

(٢١) التعليق على كتاب الفرائض)) باب الولاء ((من منار السبيل

// المجلس الثاني عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین وبعد نستأنف درسنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل حيث کنا قد انتهینا في ما يتعلق بقسمة المواريث - 00:00:08

وتحدثنا عن اخر شيء عن ميراث القاتل ونبدأ اليوم حيث وقفنا على باب الولاء فنسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:00:28

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا المسلمين يا رب رب العالمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الولاء من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او اعتقد عليه برحمة - 00:00:48 او فعل او فعل او عوظ او كتابة او تدبير او ایلات او وصية او اعتقد في زكاته او نذرها او او نذرها او كفارته فله عليه الولاء بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد متفق عليه وعلى اولاده - 00:01:08

لانهولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولانه فرعه والفرع يتبع اصله فيشبه ما لو باشر عتقهم بشرط كونهم من زوجة عتيبة عتيبة عتيبة لمعتيبة او غيره او امة فان كانوا من ائمة الغير فتبغ فتبغ فتبغ فتبغ لامهم. حيث لا شرط ولا غرور. وان كانوا من حرة الاصل فلا ولاء عليهم - 00:01:28

لأنهم يتبعونها في الحرية فتبغونها في عدم الولاء وعلى من له اي العتيبة او لهم اي اولاده عليه الولاء لانهولي نعمتهم وبسببه عتقوا. هذه المسألة باب الولاء اذا اطلق الفقهاء رحمة الله مسألة الولاء - 00:01:58

فانهم انما يقصدون بالولاء ولاء العتق. الفقهاء رحمة الله اذا اطلقوا الولاء فانما يقصدون بالولاء ولاء العتق. واما ولاء الاسلام او ولاء الحلف فهذا اکثر ما يطلق على السنة النسبية او على السنة المؤرخين. قوله من اعتقد رقيقا او بعضه من احكام - 00:02:18 المعتقد بعده من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. طبعا بالنسبة لو ان الانسان قال لعبدة انت حر الربع. فالصحيح انه يعتقد عليه كله. ويسري العتق الى الباقي او عتق عليه برحمة. ما صورة هذه المسألة؟ صورة هذه المسألة لو ذهب الرجل واشتري - 00:02:48 عبدا فبان بعد ذلك ان هذا العبد اخوه فانه يعتقد عليه للرحم لانه لا يسري حكم العبودية مع وجود الرحم بين السيد وعبد

وحييند اذا عتق عليه برحمة فمات هذا الاخ لاحظ الان مات هذا الاخ - 00:03:18 فانه يرثه كونه اخ له ويرث بكونه معتقدا له. وهو الولاء او فعل او عوظ او كتابة او تدبير. يعني هذه الصور كلها من الصور التي تسرى فيها الولاية. فلو ان الانسان اعتقد عبدا بفعل ما او عوظ - 00:03:48

اما او كتابة ما او تدبير كان يقول له ان مت فانت حر او ايلاد كان يقول لو اولدتني كذا من اه من عبيدك فانت حر او وصية او وصي
بان فلان حر بعد مرظه او فلان حر اذا مات او اعتقد في زكاته - 00:04:18

او نذره نذر ان يعتقد عبدا فجاء فناذر فلان من عبده فهل تسرى ولاية العتق؟ الجواب نعم. وهكذا لو اعتقد في كفارته سواء كان كفاره يمين او كفاره الظهور او كفاره القتل. قال فله عليه الولاء بالاجماع. خلاصة هذا الكلام - 00:04:48 لاحفظ ان الولاء يثبت باي طريقة كان العتق بس. الولاء يثبت باي اي طريقة كان العتق. سواء كان محتمبا او غير محتمب. بعوض او بلا عوظ لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. وهذا الرجل اعتقد سواء كان ذلك فعلا منه - 00:05:18

او بدون فعل منه كان يكون سببا وكذلك الولاء يسري على اولاده ها الولاء يسري على اولاده. وان سفلوا مثال ذلك لاحظ الان لو ان الرجل اعتق عبدا راح العبد وتزوج ثم - 00:05:48

من يرثه ولده؟ طيب ولده مات ولم يخلف من يرثه ولدته وابيه. هذا معنى وعلى اولاده اي الولاء يسري عليه وعلى اولاده وان سفلوا لانه ولد نعمتهم. وبسببيه عتقوا. ولانهم فرعه اي فرع العبد - 00:06:18

والفرع يتبع اصله فاشبه ما لو باشر عتقه. بشرط كونهم من زوجة عتيبة لمعتقه او غيره. وهذه مسألة مهمة. ان ان الولاء يسري في الاولاد بشرط ان يكونوا من زوجة - 00:06:48

عتيبة لا ان يكونوا من سيد حر فمثلا لو اعتق الرجل عبده ثم تزوج من حر في الاصل وليس من معتقدة. فتزوج من حر وليس من معتقدة فان الولاء لا يسري على اولاد الحر. الولاء لا يسري على اولاد الحر. او امة - 00:07:08

للعتيق ايضا بشرط كونهم من زوجة عتيبة او امة للعتيق. كذلك الولاية يسري فان كانوا من امة الغير فتبع لهم. طيب لو ان هذا الحر اعتق سيدة راح وتزوج امة. طيب اولاده يكونون لمن؟ اولاده يكونون تبعا لهم اذا لم يكن هناك - 00:07:38

بشرط واما لو شرط على سيد الامة ان الاولاد احرار فانهم يبقون احرار والولاء تبع لابيهم. ولو اشترط السيد ان اولاده احرار لكن بشرط ان يكون له الولاء فهذا شرط ايضا صحيح. قال فتبع لهم حيث لا شرط ولا غرور - 00:08:08

مكتوب هنا ولا غرور اي ولا مخادعة. لا يوجد خداع يعني. وان كانوا من حر الاصل فلا ولاء عليهم هذه قاعدة احفظها ان الامة ان اولاد الحر لا يسري عليهم احكام الولاء - 00:08:38

اولاد الحر ها لا يسري عليهم احكام الولاء سواء كان ابو الاولاد حر او كانوا عبدا او كانوا ها؟ معتقدا ايا كان لا يتغير الحكم. اذا اولاد الحر لا يسري عليهم - 00:08:58

احكام الولاء لانهم يتبعونها في الحرية. فتبعوها في عدم الولاء. وعلى من له واي العتيق او لهم اي اولاده عليه الولاء لانه ولد نعمتهم وبسببيه عتقوا. نعم السلام عليكم قال رحمة الله تعالى ومن قال اعتق عبدك - 00:09:18

اعتق عبدك عندي مجانا. وان قال اعتق عبدك عندي مجانا اي بلا عووظ او عندي او عن فقط او عندي فقط مجانا او عندي وعلى ثمنه فلا يجب عليه ان يجيئه لانه لا ولا - 00:09:48

ذلك له عليه ان اعتقه ولو بعد ان افترقا صح العتق وكان ولاؤه للمعتقد عنه كما لو قال له اطعم او شو عندي؟ يعني هذى مسألة الان مهمة. لو قال رجل لأخيه او لصاحبه اعتق عبدك عندي مجانا - 00:10:08

عني يعني انا علي دين وعلي كفارة اعتقه عندي او قال اعتق عبدك عندي. او عنك وعلي ثمنه فلا يجب عليه ان يجيئه من حيث الوجوب لا يجب. لان هذا طلب والطلب ما دام انه - 00:10:28

من حيث المساوي فلا يلزم فيه. قال لانه لا ولاية له عليه. هذه مسألة لو ان هذا العبد تق لا يكون له ولاء ولذلك قالوا لا يجب ان اعتقه ولو بعد ان افترى قاصح العتق. لو - 00:10:48

قال انا علي انك كفارة وتلزمني عتق رقبة عبدك عندي مجانا لاجل الكفارة او عبدك عندي مطلقا فاعتقه بعدما ذهب صح العتق. وكان ولاؤه للمعتقد عنه او للمعتقد عنه. ولا يكون للمعتقد عنه. لانه لاجل خاطره اعتقه. فيرجع الولاء لخاطر من اعتق - 00:11:08

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. فان قالوا ثمنه ولو قال اعتقه اعتقه والثمن علي ففعل فالولاء للمعتقد لانه لم يعتقه - 00:11:38

معتق احسنت فالولاء للمعتقد لانه لم يعتقه عن غيره. فاشبه ما لو لم يجعل له جعلا. قال وفي الكافي لحديث لمن اعتق طبعا يفرق الفقهاء بينما لو قال له القائل اعتقه والثمن عليه فيصبح الولاء للمعتقد - 00:11:58

وليس لمن دفع الثمن. طيب اذا قال اعتقه ولم يجعل له ثمنا فالولاء للمعتقد قوله واحدا. في الاول فيه الثاني لا خلاف فيه. نعم. احسن الله اليك. وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عندي وعلي ثمنه. فاعتقه - 00:12:18

صح عتقه لانه انما يملكه زمانا يسيرا فاغتفر فاغتفر يسيرا هذا الضرر لتحصيل الحرية للبد الكافر لان المعتق كالنائب عنه ويرث الكافر بالولاء. روي عن علي رضي الله عنه. لو ان العبد الكافر لو ان الكافر - 00:12:38

قال لي احد المسلمين اعتقد عبده الحر وعلي ثمنه. لاحظ الان اعتقد عبده المسلم عني وعلي ثمنه فاعتقه صح العتق ورجوع الولاء للكافر. وولاءه للكافر يصح لان العتق لا يمنع من الكفر. نعم. فان قال قائل فانكم قلتم ان الكفر مانع من موانع - 00:12:58 ارث نقول نعم الكفر مانع من موانع الارث. لكن قولنا له الولاء لا يعني انه يرث لانه ليس الولاء مخصوصا بالارث. وهناك احكاما اخرى. فالصحيح ان الكافر اذا اعتقد عبده مسلما - 00:13:28

فان له ولاء ولكن لا يرثه. لماذا لا يرثه؟ لعموم حديث ها؟ لا يرث الكافر وقال بعض الفقهاء بل يرث بالولاء. لان حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:13:48

قالوا في الاحرار وجاء في المعتق بالولاء حديث خاص ايوه وولاؤه وولاؤه الكافر لان المعتق كالنائب عنه ويرث الكافر بالولاء. الكافر بالولاء. اذا هذا المذهب ان الكافر يرث بالولاء. هذا المذهب عند الحنابلة. ان الكافر يرث بالولاء ولا يرث بالنسب. ولكن هذا فيه - 00:14:08

لماذا فيه نظر؟ ايها اقوى من حيث المعمول النصي؟ قوة نسبية القوة السببية قطعا السببية اقوى. صحيح؟ نعم. القوة النسبية اقوى. ها؟ لا القوة النسبية من حيث المعمول اقوى. من القوة السببية فكيف اذا سبب في عتق عبد يرثه - 00:14:38 بالولاء وتسبب في انشاء ابن ولا يرثه. السببية موجودة هنا ومحضها هنا. واضافة الى سببية مع الابن يوجد النسب. فهذا اقوى. ولذلك قلنا النسبية اقوى من السببية. ومع ذلك جاء الشرع فمنع - 00:15:08

فثم ايضا عموم الحديث كما تفضلت لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا عام. وهل جاء ما يخصصه الصواب انه لم يأتي ما يخصصه. وانما غاية ما في الباب ان هناك عمومه - 00:15:28

اني تعارضوا الولاء لمن اعتقد عام. لا يرث المسلم لا يرث الكافر المسلم عام. فتعارضوا عموما فلابد حينئذ من طلب ترجيح خارجي. لاحظ الان لابد من ترجيح طلب خارجي فنسألهم الولاء لمن اعتقد لو كان المعتق قاتلا هل يرث - 00:15:48 عبده الذي قتله بعد ان اعتقد؟ قالوا لا. اذا قلنا لم تعمروا بعموم الولاء لمن اعتقد. فاذا لم تعمروا بعموم الولاء لمن اعتقد اذا ينبغي لكم ان تقدموا عموم لا يرث المسلم الكافر. واضح - 00:16:18

نعم قال روي عن علي رضي الله عنه واحتج احمد علي انه قال يرث الكافر بالولاء لكن هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه. نعم. واحتج احمد بقول علي الولاء شعبة من الرق. ولعموم حديثها الولاء لمن اعتقد - 00:16:38

الى احتجاج الامام احمد بعموم حديث الولاء ولمن اعتقد صحيح. لا شك انه احتجاج صحيح لكنه معارض بعموم اقوى ومنه لان الولاء لمن اعتقد مخصوص بالقتل فلو قتل لا يرث. فلو قتل لا يرث. فاذا - 00:16:58

على ان حديث لا يرث لا يرث الكافر المسلم اقوى في العموم. نعم. وهو رواية عن الامام احمد. هم. احسن الله اليك. قال الله تعالى فصل في الارث بالولاء ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب. لانه فرع على النسب - 00:17:18 فلا يرث مع وجوده لا نعلم ذلك خلافا لما روى هذه المسألة مسألة اتفاقية ان الارث بالولاء لا يصح الا اذا لم يوجد الاصل ولا الفروع. العصبات. لا يوجد عاصب - 00:17:38

يرثه لا من الاصل ولا من الفروع ولا من الحواشي فحين اذ نقول للمعتق تعالى وخذ الباقي بالولاء عصبة. لكن ما دام يوجد اصل او فروع او حواشي فلا يصل اليه شيء. لان قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلابد من رجل - 00:17:58 اذا اردنا ان نرتب الذكور العاصبين نجد هناك جهة البلوة وجهة الابوة وجهة الاخوة وجهة العمومة. هذه الجهات الاربعة اقوى من الجهة الخامسة وهي الولاء اذا يلحق الفرائض باهلها فما بقي فلابد من رجل ذكر. فاذا وجد للميت عم او ابن عم شقيق - 00:18:28 او ابن عم لاب. اذا لا يرث الولي شيئا. نعم. احسنت. قال رحمة الله تعالى لما سعيد عن الحسن مرفوعا الميراث العصبي فان لم يكن عصبة فللمولى. لما روى سعيد يعني سعيد ابن منصور. يعني سعيد - 00:18:58

ابن منصور في سنته عن الحسن مرفوعاً. وأما سعيد ابن جبير فلما يروي عن الحسن. ولذلك قلت هو سعيد ابن منصور قال الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى. هذا الحديث لا يصح - [00:19:18](#)

يمكن يغنى عنه حديث ماذا؟ الحقوا الفرائض باهلهما فما بقي فلما لى رجل ذكر. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وعنه ان رجلا اعتق عبدا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في ماله فقال ان مات ولم يدع ولم يدع - [00:19:38](#)

عواشرًا فهو لك. وعن ابن عمر مرفوعاً الولاء لحمة كل حمة النسب. رواه الشافعي ابن حبان. ورواه خلال من حديث عبد الله بن أبي اوافي مشبه دون المشبه به وايضاً فالنسب أقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية وترك الشهادة وسقوط - [00:19:58](#)

اختصاص ولا يتعلق ذلك بالولاء. اذا لاحظوا هذا الحديث صحيح الولاء لحمة كل حمة النسب. فلما قال الولاء لحمة كل حمة النسب لما تقول فلان شجاع كالاسد. شجاعة من اقوى؟ الاسد. فانه يقدم - [00:20:18](#)

على ما هو اضخم منه جسماً ولا بيالي. ويقدم على امور لا يقدم عليه الشجعان من الرجال هنا لما قال ولاء لحمة كل حمة النسب علمنا ان لحمة النسب اقوى. ولذلك لا يرث - [00:20:38](#)

ولي مع وجود صاحب النسب. وهم هنا قالوا ايضاً وايضاً فالنسب اقوى من الولاء. فاذا ينبع عليهم الا يورثوه مع ولو اذا كان كافراً لانه اقوى من الولاء. النسب اقوى من الولاء ولا يرثون ذي النسب الكافر - [00:20:58](#)

من المسلم من باب اولى. فكيف يرثون الولاء من باب اولى الا يورثوا الولي الكافر من معتقه؟ نعم قال رحمة الله تعالى وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم لحديث الحقوا الفرائض باهلهما فما بقي فلما لى رجل ذكر - [00:21:18](#)

عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال قال اعتقت ابنة حمزة موله لها اعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنة وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليلته النصف وبنية حمزة النصف. رواه النسائي نسائي وابن ماجة. هذا الحديث وان كان ضعيفاً - [00:21:38](#)

لكن العمل عليه عند جمهور العلماء. اعتقت ابنة حمزة مولى لها. فمات وترك ابنة. وابنة حمزة الابنة تأخذ النصف لانها منفردة. وابنة حمزة هي المعنقة فلها الولاء. فهي تأخذ الباقي - [00:21:58](#)

هذا معنى فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف. لكن هذا الحديث ضعيف والمعروف ابنة حمزة يعني حمزة ابن عبد المطلب كان له ابنة كما في قصتها في البخاري. وتنافر في ولایة هذه - [00:22:18](#)

ابنة جعفر وعلي وزيد ابن حارثة. فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الحضانة لجعفر. حتى يتولاها خالتها اسماء بنت عميس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فهذه كبرت لعلها هي المقصودة فاعتقدت نعم - [00:22:38](#)

السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى فعند ذلك يرث معتق المعتق خله. المعتق لا يرث باي كحل المعتق لا يرث المعتق ابداً. نعم. يعني مثال لو ان سيداً اعتق عبداً له - [00:23:08](#)

ثم مات السيد ولم يكن له الا هذا المعتق الذي تولى الذي هو ولي نعمته ولي حريته يرثه العبد نعم. فعند ذلك يأت المعتق ولو انشى بلا خلاف لعموم ما تقدم. وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

ذلك في حديث بريدة ثم عصبه القرب فالاقرب. حديث بريدة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاه لمن اعتق. والمعتق كان عائشة رضي الله عنها فدل على ان الولاء ولاء العتق ينزل المعتق منزلة النسب - [00:23:48](#)

سواء كان ذكراً او انثى فيرث ارث العاصي بالنفس. فيرث ارث ايش؟ العاصي بالنفس. نعم احسن الله اليك. ثم عصبه القرب فالاقرب لما روى سعيد بسانده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولى اخ في الدين - [00:24:08](#)

وولي نعمة يرثه اولى الناس في المعتق. وروى احمد عن زياد بن ابي مريم ان امرأتنا اعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخاها. ثم توفي لها. فاتى اخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

ميراثه لابن المرأة فقال اخوها يا رسول الله لو جر جر جريدة كانت على ويكون ميراثه لهذا؟ قال نعم يعني هذا القياس باطل. لو جر جريدة كان على لان المولى المعتق وليس المعتق - [00:24:48](#)

المعتق بعد العتق لو جر جر جريرة فانه يتحمله الولي المعتق وعاقلته ها؟ والابن ليس من العاقلة. الاخ من العاقلة. فاستغرب هذا الرجل كيف يجعل الميراث للابن مع انه هو الذي يتحمل الجريرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال نعم يعني الغى هذا المعنى الذي هو اراد فيه التفريق. نعم - 00:25:08

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وعن ابراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صفيه. فقال علي مولى مولى عمتي وانا اعقل انا اعقل عنه. فقال الزبير الزبير مولى امي وانا ارثه. فقضى عمر على علي بالعقل وقضى الى الزبير بالميراث - 00:25:38 سعيد واحتج به احمد صفيه بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي علي بن ابي طالب. يقول ابراهيم لعله التيمي يقول اختصم علي والزبير في مولى صفيه. فقال - 00:25:58

مولى عمتي وانا اعقل عنه لان قلنا ان المولى المعتق لو جنى جنایة فان ديته على العاقلة عاقلة المعتق. وقال الزبير مولى امي وانا ارثه فقضى عمر على علي بالعقل - 00:26:18

يعني جعل السريان العاقلة على الاخوة والاخوات الاخوة والاعمام وابنائهم وقضى للزبير بالميراث. اذا هذا يكون مثل الحديث الذي قبله. ولكن الحديث الذي قبله لا يقول الشيخ لم اراه في المسى والحديث اللي بعده ضعيف لكن عليه العمل ان الولاء يسري - 00:26:38

الى العصبة الاقرب فالاقرب. ايهم اقرب؟ جهة البوة ولا الاخوة؟ ابواة. الابوة. ايهم اقرب الاخوة للعمومة؟ اخوة. اذا هكذا. نعم - 00:27:08

قال رحمه الله تعالى وحكم الجد وحكمه حكم الجد مع الاخوة في الولاء حكمه في النسب نص عليه. وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكمه في النسب نص عليه. يعني لو ان اه رجلا اعتقد عبدا - 00:27:28

ثم هذا الرجل خلف جدا وخلف اخوة. فكيف يرثون ابي معتق اخيهم او معتق ابنه كيف يرثونه؟ يقول حكمه في النسب. وقد مر معنا ان الحنابلة ليس عندهم ميزان مستقيم في توريث الاخوة مع الجد. وش رجحنا الجد ينزل منزلة الاب - 00:27:48 احسنت رجحنا قول ابن عباس وهو قول الحنفية ان الجد ينزل منزلة الاب وليس لاخوة شيء مع وجود الاب خلافا للحنابلة. وهكذا نقول هنا ان الجد في الولاء - 00:28:18

ينزل منزلة الاب ولذلك قلنا منزلة الابوة اقوى من منزلة الاخوة. نعم. وقول الحنابلة الشيخ الجد ينزل منزلة اب الاخوة. ايوه احسنت. الجد ينزل منزلة الاخوة في بعض الصور. وينزل منزلة الاب مع الاخوة في بعض - 00:28:38

وينزل منزلة الاستقلال الصدق في بعض الصور ثلاث سور. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث. هذه خمس لاءات متعلقة بالولاء. الولاء - 00:28:58

لا يجوز بيعه. الولاء لا تجوز هبته. الولاء لا يوقف. الولاء لا يوصى به الولاء لا يرث هذه خمس لاءات لابد ان نحفظها. خاصة متعلقة بالولاء. لماذا؟ لانه كالنسب هل يمكن لانسان ان يبيع نسبة؟ قطعا لا. او يوهب نسبة على شخص اخر قطعا لا - 00:29:18

او يوصى بنسبة لشخص اخر اجنبي قطعا لا. ويرث آآ يعني يجعل من ليس ابنا منزلة ابنه نسبا قطعا لا. اذا كذلك الولاء. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى قال هو قول الجمهور - 00:29:48

الصحاباة ولم يظهر عنهم ولم يظهر عنهم خلافه. الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته. متفق عليه وحديث الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه الخال. ولا يصح ولا يصح ياذن لعتيقه فيوالي من شاء. روي عن عمر وابنه - 00:30:08

وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم لانه كالنسب. وشد شريح فقال يورث كما يورث المال. ولنا ما تقدم واجماع الصحابة شذ شريح القاضي وكان يقضي في زمان عمر رضي الله عنه. شذ في هذه المسألة فقال - 00:30:28 كما يورث المال. يعني يمكن للانسان ان يجعل الولاء لشخص اخر. يقول انا اعتقد فلان ولاه لك نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله

تعالى وانما يرث به اقرب اقرب عصابات المعتق يوم - 00:30:48

موت العتيق قال ابن سيرين اذا مات العتيق نظر الى اقرب الناس نظر الى اقرب الناس احسنت اذا مات العتيق نظر الى اقرب الناس الى الذي اعتقده فيجعل ميراثه له. وعن عمر ابن شعيب وعن عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث -

00:31:08

الولاء للكبri من الذكور. من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتق. هذه مسألة مهمة الان قلنا ان الولاء يكون بسبب العتق. طيب يسري لمn؟ لو ان رجلا اعتق - 00:31:28

ثم مات هذا الرجل وترك بنين وبنات. جمهور العلماء يقولون ان الولاء لا يسري الا الى الذكور فقط. فحينئذ لا يرث هذا المعتق الا ابناء المعتق دون البنات لماذا؟ قالوا لان المعتق ليس مالا حتى يجعل فيه الذكر والانثى. وان - 00:31:48

كما هو نسب والنسب سري الى الذكور دون الاناث. وعليه العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم. كذلك لو مات المعتق وترك اخوة للمعتق واحسوات. فالذين يرثونه ودون الاخوات كذلك لو مات المعتق وترك ابا للمعتق وام - 00:32:18

للمعتق فالذى يرثه ابو المعتق دون ام المعتق. هذه المسألة تكون اتفاقية بين الصحابة رضوان الله عليهم ان العتق سريا ان الولاء سريانه الى الذكور دون الاناث. الولاء سريانه - 00:32:48

الى الذكور دون الاناث. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فلو مات المعتق خلف ابدين ثم ماتا وخلف احدهما ابنا وخلف الآخر تسعه بنين. ثم مات العتيق كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد عشرة - 00:33:08

كالنسب. نعم. قال الامام احمد الرؤيا هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت بن مسعود. وبه قال اكثرا اهل العلم. هو قول الجمهور. حتى الخلاف فيه لا يذكر. نعم. قال رحمة الله تعالى ولو اشتري اخا واخته اشتري اخ واخته وباهما - 00:33:28

عتق عليهما ثم مل ملك قنا. ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق. ورثه الابن بالنسبة دون اخته بالولاء لان عصبة المعتق من من النسب تقدم على مولى المعتق معتق وتسمى مسألة القضاة - 00:33:48

يروى عن مالك انه قال سلت سبعين قاضيا من قضاة العراق فاخطوا فيها ذكروا فيه الانصاف. يعني هذه المسألة من النوادر او من المسائل التي يعيا بها لو اشتري اخ واخته اباهما وجد اباهما اسيرا عند - 00:34:08

كفار ظربوا عليه العتق. فدفع الاخ نصف المال والاخت النصف الباقي. فاشتروا اباهما فاشتروا اباهما من فصار حرا. الان هو ابوهم من جهة النسب. ولهم الولاء من جهة العتق واضح هذا. ثم ملك الاب قنا. لاحظ الان ثم ملك - 00:34:28

الاب قنا يعني عبدا. فاعتقه. الاب اعتقد العبد اللي اشتراه. ثم مات الاب طبعا مات الاب يرث الاب والابن بالنسبة ولا داعي للولاء. طيب ثم مات الاب طبعا هذى مسألة ايضا مهمة - 00:34:58

لو قالت لو قالت الاخت لا انا لا اريد ان نرثه بالنسبة. انا اريد ان ارث ابني آبي بالولاء. فلي نصف له النصف نقول لا ينظر الى الولاء مع وجود النسب. واضح؟ لا ينظر الى الولاء مع وجود - 00:35:18

النسب. فاذا مات الاب عرفنا ان كل واحد منها يرثانه النسب. فالمسألة من كم من ثلاثة لاخت واحد للاخ اثنان. بنت واحد ولابن اثنان طيب يقول ثم مات الاب ثم العتيق عتيق الاب مات الان. ورثه الابن بالنسبة - 00:35:38

دون اخته بالولاء. ليش؟ لان الاب اشتري العبد. فاعتقه. فالان الاب له على ابنته لاحظ له لابنه ولاء وله على ابنته نسب ولا وله على ابنته النسب فيغلب جانب النسبة فنقول لما صار حرا ثم اعتق - 00:36:08

ثم مات المعتق ثم مات المعتق فالذى يرثه عصبه الذكور دون الاناث. ولذلك بعض القضاة افتقوا لامام مالك بان هي ترث معه بحكم الولاء. واطلوا لماذا اخطوا؟ لان الان يوجد جهة الولاء على الاب وليس الولاء على - 00:36:38

المعتقل اب فرق بين الامرين ولاؤها على الاب واما سريان ولاء الاب للاب بالنسبة ولا يلتفت الى الاخت او الى البنت. نعم. احسن الله اليك. ذكره في الانصاف يعني المرداوي. نعم. رحمة الله. مسألة القضاة - 00:37:08

مو قضاة القضاة بضم القاف. صح. احسن الله اليك. نعم. قال رحمة الله تعالى لكن يتأنى انتقاله من جهة من جهة الى في مسائل الجر

في مسائل جر الولاء. فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلده لمن اعتقدها. لانه سبب - [00:37:28](#)

انعام عليهم لانهم صاروا احرارا بسبب عتق امهم. فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه فانه بعتقده صلح لانتساب اليه عاد وعاد وارثا ووليا. فعاد النسبة اليه والى مواليه. الصور من صور جر الولد - [00:37:48](#)

جر الولاء صورها متعددة لكن الان لا يوجد عتيق ولا يوجد معتقدين فما في داعي نتعب نفسنا فيها نعم. وروى وروى يحيى بن عبد الرحمن عن الزبير انه لما قدم خير رأى فتية لعسا - [00:38:08](#)

فاعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم فقيل له انه موال لرافع بن خديج وابوه مملوك لال حرقة. فاشترى الزبير اباهم فاعتقده وقال للحرقة حرقة اسم منطقه نعم احسن الله اليك فاشترى الزبير اباهم فاعتقده وقال لا ولادي انتسبوا الي - [00:38:28](#)

فان ولائكم لي فقال رافع بن خديجة الولاء لي فانهم عتقوا عتق امهم. فاحتکوا الى عثمان فقضى بالولاء الزبير فاجتمعت الصحابة عليه واللعن سواد في في الشفتين تستحسن العرب. وان عتق الجد لمن ينجر - [00:38:48](#)

لم لم ينجر الولاء نص عليه لان الاصل بقاء الولاء لمن ثبت له وانما خولف هذا الاصل في الاب لاجماع الصحابة عليه فيبقى فيمن عداه على الاصل قاله في الكافي نعم سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت مستغفرك ونتوب اليك - [00:39:08](#)